الفرع الثاني: حكم الأشياء قبل ورود الشرع

"أفعال العقلاء"

مبحث فى أ صول الفقه

إعداد / ميسون عقباوى

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

maysoun.akabawy31@gmail.com

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الفرع الثانى : حكم الأشياء قبل ورود الشرع " أفعال العقلاء "  
الكلمات المفتاحية – أفعال ، العقلاء ، الشرع**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الفرع الثانى : حكم الأشياء قبل ورود الشرع " أفعال العقلاء "**

**.عنوان المقالII**

**إن أفعال العقلاء لا حكم لها قبل ورود الشرع عند أهل السنة والأشاعرة؛ بناء على أن الأحكام هي الشرائع، وعند المعتزلة الأحكام هي صفات الأفعال، فقالوا: الأفعال الاختيارية إما حسن بالعقل كإسداء الخيرات، أو قبيح بالعقل كالجور والظلم، وهذان لا خلاف فيهما عندهم كما قاله ابن برهان وغيره، وإنما الخلاف فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح، كفضول الحاجات والتنعمات، والأول واجب أو مندوب أو مباح، والثاني حرام أو مكروه، والثالث فيه خلاف هل هو واجب، أو مباح، أو على الوقف؟ ثلاثة مذاهب.**

**أما الأفعال الاضطرارية كالتنفس ونحوه فحسنه قولًا واحدًا، هكذا حرر الآمدي وغيره محل الوفاق من الخلاف، أما الإمام الرازي فكما سيأتي عنه أنه عمم الخلاف في جميع الأفعال، وهو منافٍ لقواعد الاعتزال من جهة أن القول بالحذر مطلقًا يقتضي تحريم إنقاذ الغرقى، وإطعام الجوعان، وكسوة العريان، والقول بالإباحة مطلقًا يقتضي إباحة العقل، والفساد في الأرض، والخلاف ظاهر فيما لم يطلع العقل على مفسدته، ولا مصلحته، وحينئذ فلا تنافي الأصول قواعد المعتزلة، قال الإمام القرافي: لكن طريقة الإمام يساعدها النقل، فإن أبا الحسين البصري في كتابه (المعتمد) حكى عن شيعته المعتزلة الخلاف مطلقًا من غير تقييد، وافقه القرافي أخيرًا لهذا.**

**يقول الإمام الزركشي -رحمه الله-: لكن ابن برهان وابن القشير وغيرهما من الأئمة إنما حكوا الخلاف عنهم فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه (في أصول الفقه): قال جمهور المعتزلة: الشكر وما في معناه واجب واختلفوا فيما وراءه هل هو مباح أو حرام؟ وقال أبو الحسين بن القطان ممن يوافق المعتزلة: لا خلاف أن ما كان للعقل فيه حكم أنه على ما كان عليه قبل ورود الشرع مثل: شكر المنعم وكفره، واختلفوا فيما سواه، ثم حكى الخلاف. قال سليم الرازي: إن التنفس في الهواء والانتقال من مكان إلى مكان آخر ليس من**

**محل الخلاف، لكن صاحب (المصادر) من الشيعة حكى الخلاف عن المعتزلة هل هو في الحالتين أم في الاختيارية فقط؟ قولان، وقال سليم في ذيل المسألة: ثم الخلاف إنما هو فيما يجوز أن يرد الشرع بإباحته وحذره كالمآكل والملابس والمناكح.**

**أما ما لا يجوز عن الحظر كمعرفة الله تعالى وما لا يجوز عليه الإباحة كالكفر بالله ونسبة الظلم إليه فلا خلاف فيه، وكذلك جعل القاضي عبد الوهاب الخلاف في مجوزات العقول، قال: وهي كل ما جاز أن يرد السمع بتحليله أو تحريمه، وقال صاحب (المصادر) من الشيعة: لا خلاف بين المعتزلة أن الأفعال المضرة على الحظر، وإنما الخلاف في الأفعال التي يصح الانتفاع بها، ولا ضرر فيها مما لا يُعلم وجوبه ولا ندبه على ثلاثة أقوال، وذكرها.**

**وقال بعض المتأخرين من المحققين: فرع التحسين والتقبيح حكم الأشياء قبل ورود الشرع، هم يثبتونه مطلقًا في كل مسألة من الأصول والفروع غير أن فيها ما يدرك بضرورة العقل، ومنها ما يدرك بنظره، ومنها ما لا يدرك لا بضرورة العقل ولا بنظر العقل، فتجيء الرسل منبهة عليه في الأولين مقررة، وفي الثالث كاشفة، وعندنا لا يعرف وجوب ولا تحريم في شيء من ذلك بالعقل، ولا يثبت إلا بالشرع بعد البعثة إنشاء جديدًا، وقيل بطريق التبيين، وكنا قبله متوقفين في الجميع، قال: وهذا الذي قلناه هو معتقد أهل السنة وإجماع الأئمة الأربعة وأصحابهم، وقال صاحب (روضة الناظر وجنة المناظر) ابن قدامة -رحمه الله-: الأفعال قبل ورود الشرع هل هي على الإباحة أو على الحظر، فقال القاضي: فيه قولان يومئ إليهما في كلام أحمد، ويقصد بالقاضي هنا القاضي أبو يعلى. وقال ابن عقيل: هما روايتان، قال ابن قدامة: وهذا النقل يشكل مع استقرار مذهب أحمد أن لا مجال للعقل في التحسين والتقبيح.**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**